



وزارت علوم، تحقیقات و فناوری
دانشگاه ادیان و مذاهب

وزارة العلوم و البحوث و التكنولوجيا

جامعة الاديان والمذاهب

كلية القانون

عنوان الرسالة

رسالة مقدمة الى كلية القانون ماجستير في القانون
الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الإسلامية

الاستاذ المشرف:

محمد جواد نوروزي

الطالب:

محمد عبدالله حسون الباوي

الرقم الجامعي: ٩٨١٣٥٢١١٥٠

سنة ١٤٤٢ هـ



وزارت علوم ، تحقیقات و فناوری

دانشگاه ادیان و مذاهب

دانشکده حقوق

عنوان

مصونیت دیپلماتیک در قانون اساسی عراق ، حقوق بین الملل و قوانین اسلامی

استاد راهنما:

محمد جواد نوروزی

دانشجو:

محمد عبدالله حسون الباوی

شماره دانشجویی: ۹۸۱۳۵۲۱۱۵۰

تاریخ دفاع: ۱۴۰۰/۵/۲۰

(مرداد ماه ۱۴۰۰)

الاهداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علّمني كيف أعيش بكرامة
ولشيم مؤبني الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر،
ومثال التقاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي.... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

إلى أولادي..... فلذات الأكباد.

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم بحثي.

شكر وتقدير

بعد شكري لله عز وجل ان أعانني على انجاز هذا البحث المتواضع اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذة الفاضل (الدكتور محمد جواد نوروزى) الذي تفضل بقبول الاشراف على بحثي هذا, وعلى اسداه لي من نصائح وارشادات كانت بمثابة النبراس المنير في كل خطواتي. ولا يفوتني بهذه المناسبة ان اوجه شكري واحترامي الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا الجهد المتواضع.

الباحث

المخلص

تعد الحصانة الدبلوماسية اثبات مهم في تعزيز العلاقات بين الدول لذلك تحولت من مهمة مؤقتة الى بعثات دائمة وهذا ما يعد ضرورة في التعرف الى مدلول الدبلوماسية ومصدرها وتعريفها فقهاً وقانوناً سيما بعد ان تم تقنين القواعد الناظمة لها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ وغيرها، وسيما ان الدبلوماسية تعتبر عقد امان هذا ما يتمتع به المحصن دبلوماسياً في الزيارات والبعثات وهي ثمة حقيقية لا يختلف اثنان على صحتها، وهي قائمة منذ ان خلق الله البشر على هذا الكون. و السؤال الرئيسي لدراستنا ما هي الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الإسلامية؟ وهذا ما يوصلنا الى اسئلة اخرى ما مدى القانون الوضعي في بيان الحصانة الدبلوماسية وهل يعتبر القانون الدولي بمواده كافياً لضمان حرية المحصنين، وهل تمنح الحصانة للأفراد الذين تقع عليهم واجبات معينة وهل ان الحصانة تشمل حصانة المعتقد والايمان بما لا يخرج عن الاعراف والآداب العامة. و فرضية الدراسة ان الحصانة الدبلوماسية هي عقد يؤمن للأفراد حرية المعتقد والاداء في التعبير عن التمثيل الذي منحت اليهم الحصانة في سبيل تحقيقه، اذا لا يمكن انتهاكها مهما دعت الظروف وان هناك اساليب وآليات اخرى يمكن من خلالها التحكيم وفق القانون، وهذا ما يفترض ان يحميه القانون الدولي، كون الاعراف العامة والشريعة الاسلامية تدفع الى حفظ حياة وكرامة المحصن وفق احلك الظروف. استفدنا في منهجية الدراسة لما يحمله مفهوم الحصانة الدبلوماسية من بعد واسع في الاداء، سننعمد في اكمال دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي للمفاهيم والدراسات السابقة والقوانين والانظمة التي تحمل في طياتها الحصانة الدبلوماسية واستعراضها وتقديم المخلص المناسب لها في محاولة ايجاد الاجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، دبلوماسية، حصانة دبلوماسية، حصانة قضائية، الحماية الجنائية

چکیده

مصونیت دیپلماتیک دلیل مهمی برای تقویت روابط بین دولت‌ها است، بنابراین این یک وظیفه موقتی شده است و این همان چیزی است که برای دانستن معنی، منبع و تعریف دیپلماسی در فقه و حقوق، به ویژه بعداً، لازم است. به ویژه، در کنوانسیون ۱۹۶۱ وین در مورد روابط دیپلماتیک و سایر موارد، عنوان شد که دیپلماسی به دنبال توافق بوده است. این همان چیزی است که دارنده پشتیبانی دیپلماتیک در بازدیدها و مأموریت‌ها از آن لذت می‌برد و این واقعیتی است که هیچ کس نمی‌داند، زیرا خداوند انسان‌ها را در این جهان خلق کرده است.

سوال اصلی در مطالعه ما این است: (مصونیت دیپلماتیک تحت توافق نامه امنیتی، با توجه به اینکه مصونیت برای انجام یک کار یا وظیفه در خارج از شخص اعطا می‌شود، مبنای ایجاد مصونیت دیپلماتیک چیست؟) این ما را به سئوالات فرعی دیگری سوق می‌دهد. قانون در اعلام مصونیت دیپلماتیک، حقوق بین الملل و مفاد آن برای تضمین آزادی مصونیت چقدر مثبت است، آیا مصونیت به افرادی که وظایف خاص دارند اعطا می‌شود، آیا مصونیت شامل مصونیت اعتقاد و اعتقاد به آداب و رسوم است؟ اجازه ندهید که اخلاق عمومی ظاهر شود.

فرضیه مطالعه: مصونیت دیپلماتیک قراردادی است که آزادی عقیده و عمل را در بیان نمایندگی که به آن مصونیت اعطا شده تضمین می‌کند و اگر به هیچ وجه نقض نشود، ابزارها و سازوکارهای دیگری وجود دارد. از طریق آن می‌توان بر اساس قانون در مورد شخص قضاوت کرد و این همان چیزی است که قرار است از حقوق بین الملل محافظت کند، یعنی آداب و رسوم عمومی، قوانین اسلامی، عفت و عفت را در سخت‌ترین شرایط زندگی حفظ می‌کند.

از آنجا که مفهوم مصونیت دیپلماتیک در عمل ابعاد گسترده‌ای دارد، ما مطالعه خود را با رویکرد تحلیلی و توصیفی درباره مفاهیم، مطالعات قبلی، قوانین و مقررات مصونیت دیپلماتیک به پایان می‌رسانیم، آنها را بررسی کرده و خلاصه‌ای مناسب ارائه می‌دهیم.

واژگان کلیدی: مصونیت، دیپلماسی، مصونیت دیپلماتیک، مصونیت قضایی، حمایت کیفری.

فهرس المحتويات

المقدمة: اطار البحث	١
الف. بيان المسئلة	٢
ب. الدراسات السابقة	٣
ج. اهمية الدراسة	٤
د. اسئلة الدراسة	٥
هـ. فرضية الدراسة	٥
و. حدود الدراسة	٦
ز. هيكلية الدراسة	٦
الفصل الأول: المفاهيم والكليات	٨
المبحث الأول مفهوم الحصانة الدبلوماسية	١٠
المطلب الاول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحاً	١١
اولا: الحصانة لغة	١٢
ثانيا: الحصانة اصطلاحاً	١٢
المطلب الثاني: مفهوم الدبلوماسية	١٤
المبحث الثاني مفهوم الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية	١٧
المطلب الاول: تعريف الحماية الجنائية	١٧
المطلب الثاني: مفهوم البعثة الدبلوماسية	٢٢
الفصل الثاني الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي	٢٧
المبحث الأول العمق التاريخي للحصانة الدبلوماسية واساسها القانوني	٢٩
المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العراق	٣٠
المطلب الثاني: اطار منح الحصانة الدبلوماسية	٣٦
المبحث الثاني الاساس القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية	٤٤
المطلب الاول: الاصل في تطبيق القانون	٤٤
المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية ومبرراتها	٤٦
المبحث الثالث السيادة العراقية في ظل انتهاك الحصانة الدبلوماسية للأفراد	٥٣
الفصل الثالث: الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي	٦٢
المبحث الأول الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي"	٦٥
المطلب الأول: الحصانة الشخصية	٧١
المطلب الثاني: الحصانة القضائية	٧٢

المطلب الثالث: الحصانة المالية	٧٤
المبحث الثاني الحصانة الدبلوماسية واشكالها	٧٦
المطلب الأول: حصانات مكتسبة وفق القانون الدولي	٧٦
المطلب الثاني: الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلي	٧٧
المطلب الأول: نطاق الحصانة الجنائية للبعثات الدبلوماسية	٧٨
الفرع الاول: بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	٧٨
الفرع الثاني: نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	٨٠
الفصل الرابع: الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية	٨٦
المبحث الاول	٨٨
المطلب الأول: مكانة الحصانة الدبلوماسية في الاسلام	٨٩
المطلب الثاني: مشروعية الحصانة الدبلوماسية في الاسلام	٩٣
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الاسلامي	٩٤
المطلب الثاني: موقف روح الله خميني من قانون الحصانة الدبلوماسية	٩٦
الخاتمة	١٠٣
اولا: النتائج	١٠٣
ثانيا: التوصيات	١٠٥
المصادر والمراجع	١٠٧

المقدمه: اطار البحث

الف. بيان المسئلة

ان العلاقات الدبلوماسية، منذ نشوؤها بين القبائل والامم والدول، ترتكن الى مبادئ واسس جعلت من الدبلوماسية منهجاً ونمطاً ذو وظائف متنوعة، وشهدت هذه العلاقات رؤى مختلفة من الممارسة توحدت، تسمح لهم بتأمين التبادل والاتصال بيت الامم وضمان العلاقات الخارجية لهم، مما ادى الى ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية.

ان ما جاء في نص المادة الثانية لاتفاقية فيينا عام ١٩٦١ في العلاقات الدبلوماسية حيث "يتم تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايضاً البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل.

ان تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم بشكل قبول متبادل ورضائي فهو غير لازم او مشروط بين الدول حيث على الدولة المرسله تكفل و ضمان الموافقة من الدولة المضيفة لتعيين اعضاء البعثة ومن يمثلها.

وهذا التقارب والتفاعل في الدول له صورٌ مختلفة، في مقدمتها الدبلوماسية، التي تعد من أهم انماط ومقومات العلاقات الدولية، وقد تم العمل في الاساليب الدبلوماسية ممثلو ومبعوثو الدول ذات السيادة منذ قديم الزمان، ونظراً لأهمية الفروض الملقاة على عاتق هؤلاء الممثلين الدبلوماسيين وخطورة العمل المناط لهم، تواضعت الدول فيما بينه بشكل عام وخاص على منحهم وتقديم امتيازات نوعية تمكنهم من اداء اهدافهم وأعمالهم الوظيفية بحرية وكفاءة عالية، و ذهبت الاعراف الدولية على دعم الافراد الدبلوماسيين وهذا الامتياز المتعدد في لما كانت الدولة لا تعيش بمعزل عن الدول الاخرى، ادى ذلك الاحتكاك والتقارب فيما بينها تارة والتعاون والتعامل فينة اخرى، وهذا بدوره ادى الى حاجة وجود اشخاص يمثلون دولهم لدى الدول الاخرى، سواء لحماية مصالح دولهم او مواطنيهم في الخارج او لحل الخلافات الناشئة عن ذلك فظهر التمثيل الدائم، وبازدياد عدد الدول ازداد عدد الممثلين وتنوعت واجباتهم، ولما كانت واجبات المحصنين الدبلوماسيين كبيه وخطيرة توجب منحهم الحصانة الدبلوماسية التي تحول دون تدخل الدولة الموفدين لديها بمهامهم، لذلك استقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي تلك الحصانة، فجاءت الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحصانة لاسيما اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية
البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

الحصانة الدبلوماسية تقابل عقد الامان, فما هي الاسس التي يتمتع بها الافراد لتتشكل
لديهم الحصانة الدبلوماسية باعتبار الحصانة تمنح لأداء وظيفة او مهمة خارج منطقة
الانتماء للفرد؟

ب. الدراسات السابقة

ان الدراسات التي عنيت بهذا الموضوع حديثة, واغلبها كان يدور حول اشكالية خرق سيادة
الدول وقتل المحصنين على اراضيها وهو ما يتناقض ومبدأ السيادة الوطنية, ويمكن القول ان
الدراسات القانونية بدأت تثري هذا الموضوع ولكن من جوانبه القانونية الصرفة, اما من الناحية
الشرعية فما زالت الدراسات قليلة وغير شاملة لجوانب الموضوع المختلفة.

اما اهم الكتب والدراسات القانونية الوضعية التي تطرقت لهذا الموضوع فهي:

الدراسة الاولى: التشريع الجنائي الاسلامي, للعلامة عبد القادر عوده, وهو كتاب ضخم مكون من
مجلدين, من منشورات مؤسسة الرسالة, بيروت, والكتاب يعد مرجعاً اساسياً لكل من يكتب في الفقه
الجنائي الاسلامي.

وقد تناول المؤلف فيه موضوع الحصانة من خلال حديثه عن سرعان النصوص الجنائية على
الاشخاص وعلى المكان.

الدراسة الثانية: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ومشكلة الحصانات في القانون الدولية, عبد
الجليل الاسدي, وهو بحث منشور على موقع الحوار المتمدن في الشبكة العالمية, العدد ٢٨٩٧,
بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠م.

والبحث يتناول التسلسل التاريخي لمسألة حصانة رؤساء الدول, وتدرج القوانين في اخضاع
هؤلاء الى المحاكمات الجنائية الدولية بعد تطور النظريات المتعلقة بموقع رئيس الدولة من
المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابه لفظاعات او تسببه في انتهاكات شديدة لحقوق الانسان, او
تسببه بما يطلق عليه علميات ابادة جماعة ونحو ذلك.

الدراسة الثالثة: الحصانة الدبلوماسية بين الاسلام والقانون الدولي, للدكتور عارف ابو عيد, وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, الامارات العربية المتحدة, عدد ٣٥ رجب سنة ١٤٢٩ هـ, وقد ركز الباحث فيه دراسته على الحصانة الدبلوماسية التي تمنح للسفراء, ولم يتطرق البحث الى مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها, كما لم يتطرق الى مسألة تسليم هؤلاء الى المحاكم الدولية, ونحو ذلك من الموضوعات, التي نأمل ان يغطيها هذا البحث.

ج. اهمية الدراسة

لقد كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مثار جدل كبير بين الفقهاء فلقد ظهرت نظريات بصدد اساس منح الحصانة القضائية, ولما كانت الوظيفة الدبلوماسية محددة بأجل معين شأنها شأن أي الوظيفة, فالحصانة القضائية تدور وجوداً وهدماً مع هذه الوظيفة مما استلزم الامر معرفة الوقت الذي تبده فيه الوظيفة ومتى تنتهي وما هو النطاق المكاني لسريان الحصانة ومن هم الاشخاص المشمولين بهذه الحصانة, كما ويقتضي الحال بيان انواع الحصانة القضائية ومداهها, ثم بيان امكانية خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية وما هي الجهات التي لها حق رفع الشكوى ضد المبعوث وما هي اجراءات القبض عليه

تكمن اهمية الرسالة في تسليط الضوء على الحصانة الدبلوماسية وبيان احكامها في ظل تزايد الانتهاكات المرتكبة من قبل الانظمة العالمية ضد الشعوب المقهورة, وانها تأتي في ظل تزايد اعداد القضايا المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين من ذوي الحصانات سواء أكانوا رؤساء دول ام قادة عسكريين.

د. مشكلة الدراسة

برزت لنا مشكلة البحث من خلال المحور الاساسي للحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الاسلامية, وذلك لكون السيادة جزء لا يتجزء في منظوره العام والخاص للحصانة الدبلوماسية, فلا تنتفي الحاجة من حماية المبعوث الدبلوماسي من اي انتهاك داخلي او خارجي كون الارض التي وطئت قدمه عليها كفيلة في تقديم الضمانات القانونية والسلامية الجسدية للمبعوث وهذا ما تؤمنه السيادة في عدم مقدرة اي طرف من خرق القانون مما يسبب في ضعف الغطاء الحامي للمبعوث الدبلوماسي.

ذ. اسئلة الدراسة

يمكننا بعد التقديم السابق ان نستخلص مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الاتية والتي ينتظر ان نجيب عنها في هذه الرسالة:

السؤال الرئيسي

الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الإسلامية

الاسئلة الفرعية

١- ما نطاق مصطلح الحصانة بالمعنيين الشرعي والقانوني؟

٢- ما هي الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي؟

٣- ما هي الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي؟

٤- ما هي الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية؟

ه. فرضية الدراسة

تعد الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الإسلامية من المواضيع ليست حديثة النشأة، انما هي من الاعراف السائدة عبر فترات زمنية ماضية تم التعامل معها وفق معايير خاصة لما تحمله من خدمة لصالح الشعوب، ومن خلال دراستنا ان حدود امتيازات المبعوث الدبلوماسي وحصانته، واساسه القانوني، وان الطبيعة القانون لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي تعتمد على سيادة الدولة وان عقد الامان هو عقد يفعل حين دخول المبعوث الى اراضي الدولة المستضيفة للمبعوث الدبلوماسي ونتطلع للحصول الى نتائج:

١- بيان ماهية الدبلوماسية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص.

٢- الاسهام في تطوير نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده.

٣- الاسهام في معرفة الحصانات والمزايا الخاصة بمقر البعثة وبعلمها.

٤- التعرف على كيفية معاملة البعثات الدبلوماسية الاجنبية في العراق.

و. حدود الدراسة

انقسمت لدينا الدراسة الى حدين الحدود الاولى المكانية والحدود الثانية الزمانية:-

المحددات الزمانية

اشتملت هذه الدراسة على تناول مسألة الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الاسلامية وما مدى ارتباط الحصانة الدبلوماسية بعقد الامان, وان الفترة الزمنية لدراسة هذا الموضوع بما يقتزن مع سيادة الدولة العراقية وما مدى تأثيرها على الحصانة الدبلوماسية والمحصنين داخل حدود الدولة.

المحددات المكانية

ان اختيار موضوع الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الاسلامية يتطلب ايجاد ارضية سهل فيها البحث, وهذا الارضية تكمن في المراجع والكتب التي شحت منها المكتبات القانونية العراقية, ويمكن القول ان هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل على المستويين العربي والاجنبي, كما ان نتائج هذه الدراسات وتوصياتها لم تؤثر في منح امتيازات جديدة لمقر البعثة الدبلوماسية وحصاناتها من قبل خاصة في ظل الظروف والايضاح السائدة.

الحدود الموضوعية

تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية, والحصانة للمبعوث وبيان سيادة الدولة في حماية المبعوثين.

ز. هيكلية الدراسة

تم تقسيم الرسالة وفق متطلبات ما يحقق الاهداف المنشود الوصول اليها من خلال ادراك معنى الحصانة الدبلوماسية الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي والقانون الدولي والشريعة الاسلامية وبذلك نقسم الرسالة الى اربع فصول:
الفصل الاول: المفاهيم والكليات.

الفصل الثاني: الحصانة الدبلوماسية في الدستور العراقي.

الفصل الثالث: الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي.

الفصل الرابع: الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية.

وصولاً الى الخاتمة التي تتضمن اهم النتائج والمقترحات ومن ثم قائمة المصادر.

الفصل الأول:

المفاهيم والکليات

تلجأ الدول الى توسيع العلاقات مع بعضها البعض او مع المنظمات الدولية وذلك من اجل بث روح التعاون فيما بينها وبما يتلائم مع مصالحها السياسية والاقتصادية بغية توطيد العلاقات واستقرارها بشكل يخدم عجلة التطور التي تتلائم مع روح العصر, ويمكن القول بأن الدبلوماسية ولدت من حاجة المجتمع الدولي والشعوب التي لم تستطيع ان تعيش بمعزل عن بعضها البعض, لذلك اتفقت الدول على تحديد النظام القانوني لتنظيم علاقاتهم الدبلوماسية التي جسدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

ومن الثابت ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١, منحت الحصانة الدبلوماسية الحصانة لشخصه, فتشمل الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي, حرمة شخصه وامواله, فلا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض او الاعتقال ويتمتع منزله الخاص بالحصانة نفسها والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة واوراقه ومراسلاته, وهذا ما سنقوم بدراسته في الفصل الاول, حيث نبدأ بالمبحث الاول في مفهوم الحصانة الدبلوماسية لأدراك معناها اللغوي والاصطلاحي.^(١)

(١) محمد عزيز شكري, مدخل الى القانون الدولي العام في وقت السلم, مطبعة الداودي, دمشق, ١٩٨١, ص ١٦.

المبحث الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

الدبلوماسية كظاهرة ووسيلة قد تطورت بتطور الزمان فمن دبلوماسية الكهوف الى دبلوماسية المكوك او الكونكورد والاقمار الصناعية والانترنت وقد مرت البشرية بحقب من مراحل تطور الدبلوماسية في نشأتها وارتقائها، حيث يعد العمل الدبلوماسي من اهم وابرز النشاطات التي تقوم بها الدول فيما بينها من اجل تبادل المنافع ولتوطيد العلاقات لأن الدول لا تستطيع ان تعيش في عزله وايضا تعتبر وسيلة فعالة لتقوم بالتوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة ويحل المشاكل ويسوي الخلافات لتقارب بين المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما انه باب للاتصالات المستمرة والثيقة من اجل تحقيق الاهداف وطموحاتهم، وان ظهورها بحاجة الى الدول من اجل القيام باتصال بينهما والتفاوض من اجل ايجاد حلول للمشاكل ذات الاهمية، فأن تاريخ الدبلوماسية مرت بعدد من المحطات قد اثرة عليها الاحداث والتغيرات وتطورت مع تطور التاريخ الواقعي للإنسان والمجتمعات وانه من الطبيعي ان يتأثر الوضع السياسي للدول وينسجم مع الحاجة الاجتماعية الاساسية للمجتمعات في تطوير وبناء علاقاتهم مع المعروف ان العلاقات الدولية حتى منتصف القرون الوسطى كانت من المسائل العارضة لذا فان ايفاد المبعوثين الدبلوماسيين مع انه يرجع الى التاريخ القديم بشكل عام فانه يعود الى ايام الرومان واليونان رغم كونه لم تكن له صفة الدائمة فكانوا يفدون للقيام بأعمال ومهام محصورة ومعينة وسرعان ما يعودون الى بلدانهم بعد انتهاء تلك الاعمال والمهام ومه تداخل وازدياد المصالح المشتركة بين البلدان تزداد الحاجة الى تقوية الاتصال وتكثيف الحوار فيما بينها وهكذا قد تفكر في ضرورة وجود قناة للاتصال بصورة دائمة عن طريق تثبيت الوجود الدائم للممثلين فيما بين الدول والمدن الايطالية وكان في مقدمة من مارس هكذا نشاط تعتبر (فينيسيا) اول المدن التي وجدت فيها الدبلوماسية.^(١)

ويمكن القول بأن الدبلوماسية علم وفن، لأنها تطلب الذكاء والكاريزما والقدرة والمواهب التي ليست في كل انسان وقد يوجد فارق في نسبة وجودهم من شخص الى اخر، وهذا دليل على وصفه

(١) د. محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠، ص ٤١.

كفن وايضا يعتبر علماً ككل العلوم الاخرى اذ انه له تاريخ واصول وقواعد والاحاطة بكل انواع المعاهدات الدولية.^(١)

ومن حيث الاساس الذي يقوم عليه العمل الدبلوماسي هي خاصية الدول التي لها حق في ممارسته ومن ابرز سماته ان تمارس حق الاتصال بالآخرين من اشخاص القانون الدولي والتمثيل الدبلوماسي الذي يعطي هذا الحق للدول وفقاً لمعايير السيادة للدول عندما الدولة لها السيادة التامة ايضاً لها حق الايفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين لكن في الحالات التي لم تتمتع الدول او الاقليم بالسيادة الكاملة ليس لها الحق بصورة مطلقة وتعامل كل حالة على حده.^(٢)

بعد ذلك قد ثبت ان وجود العلاقات الدولية عن طريق ايفاد المبعوثين الدبلوماسيين من المهام التي لا يمكن ان نتصور وجود الدولة بدون ان تدخل في علاقاتها مع الآخرين وهكذا يترتب عليه عندما توافق الدولة على قبول اعتماد ممثل دبلوماسي لدولة اجنبية لديها معناه انها قبلت منحه الضمانات والحريات لكي يتمكن من اداء مهامه والتعامل معه بصفته ممثلاً عن الدول وليس كفرد اجنبي كسائر الافراد الاجانب لذا يتمتع ببعض حقوق والامتيازات على سبيل التسهيلات لكي يقوم بمهامه وحصوله على حاجاته دون ان يعترضه اي حاجز او عائق.^(٣)

ولكي نتمكن من عرض موضوع دراستنا فأن الامر يستلزم منا توضيح مفهوم الحصانة الدبلوماسية في المطلب الاول وكذلك مفهوم الدبلوماسية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحاً

كلمة دبلوماسية (Dilomatie) مشتقة من اللغة اليونانية ومعناه (يطوي) وكذلك سماها البعض — (الرسالة السرية) او بمعنى الوثيقة او الكتاب الصادر عن صاحب السلطة او الحاكم والرؤساء السياسيين للمدن اليونانية القديمة وتمنح الى الاشخاص فيترتب لهم بموجبها بعض الامتيازات الخاصة، وان مفهوم الحصانة يتمثل بالتالي^(٤):

(١) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، ط٣، شركة رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥١.

(٢) محاضرات الدكتور منى يوحنا ياقو الفتها على طلاب الماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، سنة ٢٠٠٩.

(٣) مأمون الحمودي، الدبلوماسية، ط٢، دمشق، ١٩٥٨، ص ١١٧، و د. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات

الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨.

(٤) محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص ١٧-١٨.